

اجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء

الفصل

1) يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اکتتاب روزنامة دفع قبل غرة أبريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور . وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

تطبق أحكام التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2019،
 - الديون الجبائية التي تم ابرام صلح في شأنها قبل غرة جانفي 2019 أو تم تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرارات توظيف اجباري في شأنها قبل غرة جانفي 2019،
 - الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أبريل 2019 والمتعلقة بقرارات توظيف اجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.
- تطبق احكام هذه الفقرة على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

كما تطبق أحكام هذه الفقرة على الملفات موضوع إعلانات بالمراجعة الجبائية الصادرة قبل غرة جانفي 2019 شريطة اکتتاب روزنامة الدفع وتسديد القسط الأول منها قبل موفى أبريل 2019 .

2) يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية المتبقي من تاريخ 31 ديسمبر 2018 بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اکتتاب روزنامة دفع قبل غرة أبريل 2019 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور .

تطبق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذه الفقرة على :

- الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019،

- الخطايا والعقوبات المالية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ غرة جانفي 2019،

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد.

3) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل ، يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

ويتم تعليق اجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها . ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه . كما توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال بعنوان الروزنامات المبرمة بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة وكذلك الديون الراجعة للجماعات المحلية خطية تأخير بـ 0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل ،تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

4) يمنح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم عليها بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2019 شريطة دفع كامل مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2020 أو اكتتاب روزنامة في دفعها قبل غرة جويلية 2019 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند ابرام الروزنامة.

ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90 % من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

5) يمكن للمطالبين بالأداء إيداع تصاريحهم غير المودعة وتقديم العقود والكتابات للتسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2018 ولم يشملها التقادم ، الانتفاع بالإعفاء من الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة إيداعها في أجل أقصاه 30 أبريل 2019 ودفع أصل الأداء المستوجب عند الإيداع أو التسجيل .

تطبق أحكام هذه الفقرة على التصاريح التصحيحية.

6) لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى ارجاع مبالغ المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.